


NHRC-CPTUPR37_LBN	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب	
Distr: Public Language: Arabic Date: 04 June 2020	تقرير الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب إلى الاستعراض الثالث للبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	

## رقم التقرير: NHRC-CPTUPR37\_LBN

### الموضوع: تقارير اصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان

موجز

تنفيذاً لولايتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في لبنان، تقدم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT) هذه المساهمة في إجراء الاستعراض الدوري الشامل في ما يتعلق بلبنان. لا يمكن لهذا التقرير أن يقدم صورة شاملة عن حالة حقوق الإنسان في لبنان، بل يركز على المجالات التي تعتبرها الهيئة ذات أهمية خاصة. ويعتمد التقرير إلى حد كبير على التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الثانية. علاوة على ذلك، أدرجت تحديات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى العرض الرئيس، تشمل المساهمة على مذكرة إحاطة تحدد دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان والآلية الوقائية الوطنية (الملرفق رقم 1) وكذلك موجز التوصيات الصادرة عن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT) في ما يتعلق بمضمون التقرير (الملرفق رقم 2).

المبادرات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل للبنان

خلال التحضير للاستعراض الدوري الشامل في لبنان 2020، عقدت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب - (NHRC-CPT) جلسة استماع وطنية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً: المجالات ذات الأولوية

1. في تقرير أصحاب المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل في لبنان، اختارت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ست مجالات ذات أولوية خاصة بتعزيز حقوق الإنسان في لبنان. القضايا المواضيعية التي يعطيها هذا التقرير هي:
  - تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في لبنان
  - أ- تنفيذ قانون تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتعديلات المقترحة
  - ب- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة
  - ج- وضع اللاجئ والعمال المنزليين المهاجرين
  - د- احتجاجات 2019-2020 وحالة حقوق الإنسان
  - هـ- الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد

ثانياً: تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في لبنان

2. وافق لبنان، أثناء المراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، على تسع عشرة توصية للإسراع في إنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي تتضمن إنشاء لجنة وطنية دائمة للوقاية من التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>1</sup>. بموجب القانون رقم 62 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، تم إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وصدر مرسوم رئاسي بتشكيلها حمل رقم 3267 في 19 حزيران/يونيو 2018. وتضم 10 أعضاء. تم تعيين خمسة أعضاء من الهيئة للعضوية الدائمة في لجنة الوقاية من التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 5147 المؤرخ 5 تموز/يوليو 2019.
3. وفقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 62/2016، أدى أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب قسم اليمين أمام رئيس الجمهورية في 16 تموز/يوليو 2019 و14 آب/أغسطس 2019.
4. وفقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 62/2016، وعملاً بأحكام الفصل الثالث من القانون رقم 62/2016، ولا سيما المواد 15 إلى المادة 20 ضمناً، انتخبت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 رئيس وأعضاء مكتب الهيئة، كما تم تكليف عدد من الأعضاء بمهام مفوضيات الهيئة.
5. وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 62/2016، قدّمت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب إلى الحكومة اللبنانية، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، النظامين الداخلي والمالي وتتضمن هاتين الوثيقتين القواعد والمعايير التفصيلية التي تنظم آلية عمل الهيئة واللجنة. للأسف، لا يزال مشروع النظامين الداخلي والمالي للهيئة معلقاً إلى حين أن يقر في مجلس الوزراء.
6. وفقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 62/2016، أعدت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، مشروع الميزانية السنوية الخاص بها وقدمته إلى وزير المالية في 16 أيلول/سبتمبر 2019، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. للأسف، أهملت وزارة المالية، وفي مرحلة لاحقة، مجلس الوزراء، هذه الوثيقة وتم ارسال قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2020 إلى البرلمان دون تخصيص موارد مالية لتأمين العمل الفعال والمستقل للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ودون إنشاء تصنيف وظيفي في الموازنة يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوقاية من التعذيب.

<sup>1</sup> انظر التوصية الوارد المراجعة الدورية الثانية للبنان في 2015، UN Doc. A / HRC / 31/5، الفقرات. 132.44 - 132.43 - 132.42 - 132.45 - 132.46 - 132.47 - 132.48 - 132.49 - 132.50 - 132.51 - 132.52 - 132.53 - 132.54 - 132.55 - 132.56 - 132.57 - 132.58 - 132.59 - 132.60

اعتبرت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أن هذا العمل مخادع، على الرغم من الدعوة الدقيقة التي قام بها عدد كبير جداً من الجهات الفاعلة، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأوروبي إلى لبنان والأمم المتحدة أمام السلطات التي أعربت عن التزامها بتمويل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في العام 2020.

7. وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 6 ( الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 2020 ) المنشور في العدد 10 تاريخ 5 آذار/مارس 2020 من الجريدة الرسمية، صادق مجلس النواب اللبناني على تعديل المادة 28 من القانون رقم 62/2016. ونص هذا التعديل على أن يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العام. أكد التعديل على أن الهيئة هي كيان مستقل على المستوى المالي والإداري، في حين ينص القانون الأصلي على أن يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة. على الرغم من أن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لم تتقدم بطلب اعتماد للانضمام إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن الهيئة الوطنية تعتبر أن تعديل المادة 28 من القانون رقم 62/2016 يتعارض مع المعايير الدولية التي تحكم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص للملاحظة العامة على التمويل الكافي 1.10 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التالي: "يجب تخصيص تمويل حكومي في بند منفصل من الموازنة ينطبق فقط على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي الإفراج عن هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، والإدارة اليومية، واستبقاء الموظفين".

8. رغم الجهود والإجراءات التي بذلت منذ المصادقة على القانون رقم 62/2016، لم تثبت الحكومة اللبنانية التزامها باتخاذ إجراءات جادة وفعالة دون تأخير لتمكين الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب من مباشرة العمل بطريقة فعّالة ومستقلة، بوجود العديد المطلوب من الموظفين والوارد المالية الكافية. يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعينون بأنشطة تشمل تلقي الشكاوى والمراقبة وزيارة السجون على أساس طوعي. وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 62/2016، يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم. ووفقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 62/2016، يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل. للأسف، فإن مشروع المرسوم المؤرخ 17 آذار/مارس 2017، لا يزال معلقاً إلى حين أن يقر في مجلس الوزراء.

ب. تنفيذ قانون تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتعديلات المقترحة

9. على الرغم من مرور ثلاث سنوات على إقرار قانون تجريم التعذيب رقم 65/2017، فشلت السلطات القضائية اللبنانية في التحقيق في مزاعم التعذيب الخطيرة التي أدلى بها حسان الضيقة قبل وفاته في الحجز في عام 2019<sup>2</sup>. يُبرز فشل المدعي العام في التحقيق في ادعاءات حسان الضيقة أوجه القصور الخطيرة في كيفية تعامل القضاء اللبناني مع شكاوى التعذيب. تهدف الإجراءات الواردة في قانون تجريم التعذيب إلى حماية الأدلة وضمان المساءلة عن جريمة التعذيب. ومع ذلك، شهدنا على 19 حالة، في السنوات الثلاث الماضية، فشلت فيها السلطات في تطبيق القانون.

10. لا تزال شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، ومديرية المخابرات العسكرية في الجيش اللبناني، وأجهزة الأمن الأخرى التابعة للدولة تجري تحقيقات تتعلق بالتعذيب، على الرغم من أن قانون تجريم التعذيب يحظر على الأجهزة الأمنية إجراء تحقيقات بشأن التعذيب. إن التحقيق الذي تجرته الأجهزة الأمنية في الأعمال التي يرتكبها ضباطها وعناصرها ليس مستقلاً ولا محايداً.

11. يتوجب على السلطات القضائية اللبنانية إحالة جميع قضايا التعذيب إلى المحاكم الجنائية المدنية. في المقابل تحال هذه الشكاوى إلى النيابة العسكرية، التي حققت في 17 قضية ترتبط بمزاعم التعذيب بسبب الاحتجاجات التي بدأت في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، للأسف حفظت النيابة العسكرية هذه الشكاوى ولم

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، 26 حزيران / يونيو 2019، لبنان يخذل ضحايا التعذيب بتأخير تطبيق القانون <https://bit.ly/2Jc6bhz>

تستكمل التحقيق فيها. إن إحالة شكاوى التعذيب إلى المحاكم العسكرية إجراء ينتهك القانون اللبناني الذي ينص على الاستماع إلى قضايا التعذيب ضد العناصر الأمنية في المحاكم المدنية، وليس العسكرية. عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة تدعى أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً. تتطلب ادعاءات المتظاهرين بالتعرض للتعذيب إجراء تحقيق شامل وعادل في المحاكم المدنية المختصة. فإذا صحّت ادعاءاتهم، يجب مساءلة الجناة ومنح الضحايا تعويضاً مناسباً عن معاناتهم.

12. بغية تمكينها من القيام بمهامها، للجنة الوقاية من التعذيب الحق الحصول على أية معلومات من الجهات المعنية لا سيما حول الإطّلاع على مضمون وسير الشكاوى أو الإدعاءات أو الدفوع المقدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية والتي يدلى فيها بالتعرض للتعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. يبلغ كل قرار قضائي أو تأديبي صادر في قضايا التعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للجنة من قبل الجهة التي اتخذته، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره. طلبت الهيئة الوطنية، في 20 كانون الثاني/يناير 2020، معلومات من مكتب النائب العام التمييزي والمدير العام لقوى الأمن الداخلي فيما يتعلق بنتائج التحقيق في مقطع الفيديو الذي تم تسريبه والذي يظهر ضباط قوى الأمن الداخلي وهم يسيئون معاملة المحتجين الموقوفين أثناء وصولهم إلى ثكنة الحلو<sup>3</sup>. إن إساءة المعاملة التي تم تسجيلها بالفيديو ليست سوى غيض من فيض حالات التعذيب وإساءة معاملة الموقوفين في لبنان التي قامت المنظمات المحلية والدولية بتوثيقها على مر سنوات. لم تتلق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أي رد حتى الآن.

13. لا يفي القانون رقم 65/2017 بمتطلبات المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>. في كانون الثاني/يناير 2020، نظرت لجنة حقوق الإنسان ولجنة العدل والإدارة في البرلمان اللبناني في تعديل القانون رقم 65/2017. ولاحظت الهيئة الوطنية أن اقتراح القانون الجديد يحدّ تعريف التعذيب على حالات التحقيق والاستجواب والتحقيق القضائي والمحاكمة والعقاب. بالنظر إلى أن التعذيب قد يحدث خارج إطار هذه الحالات، على سبيل المثال كعقوبة على جريمة شخص آخر، فمن الضروري إزالة القيود ذات الصلة. علاوة على ذلك، توصي تطالب الهيئة الوطنية، بتعديل المادة 2 من القانون رقم 65/2017 لاستبعاد الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام لاستبعاد الظروف الاستثنائية مثل التهديد بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، وكذلك النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية. وبناءً على ذلك، يجب تعديل القانون رقم 65/2017 لتجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أيضاً. من المهم ملاحظة أن التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ممارسات محظورة تماماً بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي تعديل القانون ليوضح صراحة أن جريمة التعذيب يجب ألا تخضع لحكم التقادم وأن تفرض عقوبات على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

ج. المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

14. خلال المراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، قبل لبنان توصيات دعت إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى إنشاء إطار قانوني وهيئة وطنية تعنى بشؤون المفقودين. علاوة على ذلك، وافق لبنان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. كما اعتمدت توصيات مماثلة خلال المراجعة الأولى للاستعراض الدوري الشامل للبنان في عام 2010<sup>5</sup>.

<sup>3</sup> رابط تغريدة حساب قوى الأمن الداخلي حول فتح تحقيق في الحادث <https://twitter.com/LebISF/status/1218658611871780866>

<sup>4</sup> المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

<sup>5</sup> انظر التوصية بعد الاستعراض الثاني للبنان في 2015، UN Doc. A/HRC/31/5 الفقرات 132.15 – 132.16 – 132.17 – 132.18 – 132.19 – 132.20.

15. مرّ أربعة عشر عامًا منذ التوقيع على اتفاقيتي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. لم تعلن الحكومات اللبنانية المتعاقبة عن نيتها سحب توقيعها، لكن الفشل في التصديق على الاتفاقيتين والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل البرلمان اللبناني يجعل التوقيع مجرد إجراء دبلوماسي غير مكتمل. إذ يتذرع المسؤولون بإشكالية دستورية تحول دون التصديق على الاتفاقيتين، حيث تم إحالتهما إلى البرلمان في وقت اعتبرت فيه عدة مجموعات سياسية أن الحكومة اللبنانية قد انتهكت "الميثاق الوطني" الذي وفر إطاراً رسمياً للتوفيق بين الخلافات الطائفية في لبنان. وقد انتهت الأزمة السياسية التي حدثت عام 2007 بتوقيع ما يعرف باتفاقية الدوحة، لكن هذه التسوية السياسية لم تتضمن التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي أحالتها الحكومة إلى البرلمان في عام 2007. في ذلك الوقت، رفض رئيس مجلس النواب اعتبار أن المراسيم التي أحييت قد جرى استلامها كونها أحييت من حكومة فاقدة للشرعية الميثاقية، وبالتالي لم تتم إحالتها إلى اللجان البرلمانية للمناقشة والموافقة.

16. أقر القانون 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 220/2000)، قبل عدة سنوات من اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن القانون لا يشمل جميع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، خصوصاً الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وفي حين أن القانون 220/2000 ينص على التزامات مهمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن العديد من هذه الالتزامات لم يتم الوفاء بها، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ليس لديهم إمكانية كافية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وخدماتهم وهم ليسوا جزءاً من صنع القرار.

17. في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أقر البرلمان اللبناني القانون 105 (قانون المفقودين والمخفيين قسراً). ستشكل الدعوة لتطبيق هذا القانون اختباراً للإرادة السياسية لمن هم في السلطة. كما أن المناقشات التي دارت في البرلمان أثناء مناقشة هذا القانون، وكذلك التعليقات والتحفظات التي عبر عنها بعض النواب، هي مقياس موثوق حول مدى وجود إرادة سياسية لتطبيق القانون أو إفتقارها. تتشابه المخاوف المتعلقة بتمكين الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان بموجب القانون 105/2018 مع المخاوف المتعلقة بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة منع التعذيب. إذ لم تعطي الحكومة أي إشارة بأنها ستتخذ إجراءات لتخصيص ما يكفي من الموظفين والموارد المالية لعملها الفعال والمستقل.

18. يشكّل التأخير في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل البرلمان اللبناني عقبة سياسية يجب حلها. ليس من المقبول بعد كل هذه السنوات أن يكون نطاق التزامات لبنان الدولية لا يزال يفقد هاتين المعاهدتين الدوليتين المهمتين في مجال حقوق الإنسان.

19. وجهت حكومة لبنان دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة منذ 17 آذار/مارس 2011، يلاحظ أن ثمانية من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة لا يزالون ينتظرون زيارة البلد منذ سنوات. وفي حين أن التأخير في بعض الزيارات هو لوجستي وتقني، فإنه لا بدّ من تذييل العوائق المتعلقة بالأذونات السياسية والدبلوماسية للزيارات القطرية للإجراءات الخاصة إلى لبنان.

د. وضع اللاجئين والعمال المهاجرين المنزليين

20. تشيد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب باستضافة لبنان أكثر من 1.5 مليون لاجئ من سوريا. وتدرك التحديات الهائلة التي يفرضها هذا التدفق الجماعي، بما في ذلك تأثيره على البنية التحتية في لبنان، والخدمات العامة والاقتصاد، فإنها تعبر عن قلقها بشأن القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة باللاجئين القادمين من سوريا. لبنان ملزم بعدم إعادة الأفراد إلى وضع قد يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>6</sup> يُعرف هذا المبدأ بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويحظر هذا المبدأ أيضاً رفض طالبي اللجوء عند الحدود. بالتالي، يتوجب على لبنان منح الدخول إلى طالبي اللجوء لتقييم إذا ما كانوا بحاجة للحماية كلاجئين. وقد جرى الإبلاغ عن حالات إعادة قسرية للاجئين إلى سوريا.

21. يساور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب القلق من أن القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة بالملكية والتعليم والعمل لا تزال تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان.
22. تعرب الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب عن قلقها بشأن وضع اللاجئين من جنسيات أخرى. وتدعو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إعادة فتح عشرات ملفات قضايا اللاجئين الأفارقة التي كانت مغلقة سابقاً، ويلزم الإسراع في منح صفة التسوية لملفات القضايا التي كانت مغلقة لسنوات. كما يتوجب على الحكومة اللبنانية توفير خدمات الحماية والاحترام العام والكرامة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء من البلدان الأفريقية.
23. يُستثنى العمال المنزليون المهاجرون من نطاق تطبيق قانون العمل، الذي لا يوفر الحماية لهؤلاء العمال من الاستغلال والاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي في مكان عملهم. أدت الأزمة الاقتصادية المستمرة في لبنان إلى تفاقم وضع العمال المهاجرين. إذ أفاد الكثيرون أن قيمة رواتبهم انخفضت بنحو الثلث بسبب انهيار العملة الوطنية. بالتالي يتعين على الحكومة اللبنانية إصلاح نظام الكفالة على وجه السرعة، نظراً لأنه يتسبب في مظالم أساسية، فضلاً عن ضرورة اتخاذ خطوات تهدف إلى تحسين حياة العمال المهاجرين.
- هـ. احتجاجات 2019-2020 وحالة حقوق الإنسان
24. يشهد لبنان مظاهرات جماهيرية مناهضة للحكومة منذ 17 تشرين الأوّل/أكتوبر 2019، عندما أعلنت الحكومة عن رزمة من الضرائب الجديدة. تطورت الاحتجاجات في جميع أنحاء البلاد إلى تعبيرات عن الغضب ضد النظام السياسية بأكمله، الذي يلومه المتظاهرون أنه سبب الأزمة الاقتصادية الرهيبة في البلاد. وقد استخدمت القوى الأمنية الحكومية أحياناً القوة المفرطة ضد المتظاهرين وفشلت في حمايتهم من المتظاهرين المعادين العنيفين. وتهدد موجة من الملاحقات القضائية بحق النشطاء والصحفيين الذين ينتقدون سياسات الحكومة والفساد حرية التعبير والرأي في لبنان.
25. لبنان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يتطلب منه اتخاذ خطوات لتحقيق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فشلت الدولة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة، كما يشكّل الفشل في تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات أو الشركات لمنعهم من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين، انتهاكاً يضاف إلى الانتهاكات الأخرى.
- و. الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد
26. تهدد الأزمة الاقتصادية والسياسات المالية غير المسؤولة إمكانية الناس للحصول على الرعاية الصحية والغذاء، وقد دفعت العديد من الأسر إلى الفقر. يعد تجميد قروض الإسكان المدعومة ضربة إضافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية حيث تفشل سياسة الحكومة في سد الفجوة. تضررت الفئات الضعيفة بشدة من الأزمة الاقتصادية، بما في ذلك النساء والأطفال واللاجئون والعمال المهاجرون. في المقابل أعلن صندوق النقد الدولي إنه سيحلل الحوكمة المالية للدول للحصول على فكرة عن مدى تفشي الفساد، وعن المفاعيل الاقتصادية ذات الصلة. في حين أن طبيعة مساعدة صندوق النقد الدولي للبنان ليست واضحة بعد، يجب عليه ضمان ألا يكون لتوصياته تأثير سلبي في الوصول إلى الحقوق الأساسية. يحتاج الصندوق إلى تجاوز هاجسه باستهداف إعانات الحماية الاجتماعية لأفقر الفقراء. إذا تعامل صندوق النقد الدولي مع أزمة لبنان، فعليه أن يأخذ الحماية الاجتماعية على محمل الجد، بدلاً من الالتزام الرمزي بشبكات الأمان الدنيا.
27. أدى الوضع الاقتصادي المتدهور في لبنان إلى انخفاض العملة المحلية بشكل حاد. يعد فشل الحكومة في إيقاف السوق السوداء كحل بديل لتبادل الدولار انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ويثير تحديات تواجه العمال ذوي الدخل المتوسط والمنخفض، هي في صميم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

28. ترى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أن قرار الحكومة اللبنانية بتأجيل سداد ديونها الخارجية يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وتحت السلطات اللبنانية على إدراج حقوق الإنسان في جوهر أي مفاوضات مالية مستقبلية.

يجب على المصرف المركزي اللبناني أن يتوقف عن اتخاذ إجراءات لحماية مصالح المصارف اللبنانية بدلاً من صالح المواطنين. إذ تنتهك الهندسات المالية المستمرة، التي كان من المفترض بها في البداية أن تكون إجراءً مؤقتاً لمنع التضخم المفرط، الحقوق الاقتصادية للمواطنين اللبنانيين وتؤدي إلى ما يسمى "ضبط تدفق رأس المال" حيث وضعت البنوك الخاصة سياساتها الخاصة التي تقيد وصول المودعين إلى الأموال في حساباتهم بالدولار وتحويل الأموال إلى الخارج.

الرفق الأول للمساهمة الخطية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT)

#### مذكرة المعلومات الأساسية

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT) هي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة ومفوضة قانونياً، تعمل تماثلاً وفقاً لمبادئ باريس. وبموجب القانون رقم 62 بتاريخ 27/10/2016 (الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 3/11/2016)، فإن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب تؤدي مهامها في جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان. وعلى وجه الخصوص، تتولى الهيئة المهام التالية:

- مراقبة مدى التزام لبنان بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصياغة تقارير خاصة أو دورية بشأنها ونشرها.
- المساهمة المستقلة في صياغة التقارير التي تقدمها الدولة اللبنانية.
- تقديم الملاحظات والتشاور بناءً على طلب السلطات المختصة أو بمبادرة منها فيما يتعلق بإحترام ومراعاة معايير حقوق الإنسان.

- تلقي المطالبات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في معالجة هذه المطالبات من خلال المفاوضات والوساطة أو من خلال المقاضاة.
- المساهمة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحث على تنفيذ البرامج التربوية في مجال حقوق الإنسان وتطويرها.

تعمل لجنة الوقاية من التعذيب (CPT) داخل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حرياتهم وفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وكما يحدّد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تؤدي لجنة الوقاية من التعذيب وظيفة آلية وقائية وطنية تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حرياتهم. تتمتع لجنة الوقاية من التعذيب (CPT) بالأهلية القانونية المستقلة لأخذ التدابير في ما يتعلق بالتعذيب ومنعه.

تعدّ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب، كلّ بحسب مجاله، تقريراً موحداً يتضمّن برنامجهما السنويّ وإنجازتهما وتحدياتهما. ويجب على الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم التقرير الموحد إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. يُنشر التقرير في الجريدة الرسمية ويُمكن لمجلس النواب أن يُناقشه.

يجب على الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتابع وتقيم وضع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في لبنان، وأن تعدّ وتنشر وفقاً لذلك تقارير خاصة أو دورية، حسب الاقتضاء.

أنشأت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أربع لجان دائمة:

- لجنة القانون الإنساني الدولي التي تحرص على احترام جميع الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي التي يكون لبنان طرفاً فيها، سواء أكان ذلك عن طريق التصديق أم الانضمام.
- لجنة التظلمات بشأن إساءة معاملة الأطفال وضحايا انتهاكات حقوق الطفل التي تشكل آلية الشكاوى الوطنية لانتهاكات حقوق الطفل. وتعمل هذه اللجنة على أساس مصلحة الطفل الفضلى، وبالتالي، تأخذ في الاعتبار حقوق الأطفال وآرائهم، مع مراعاة عمر الطفل الذي تجري مقابله ومدى نضجه.
- لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تشكّل آلية وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لجنة مكافحة الإتجار بالبشر التي تعمل على مكافحة الإتجار بالبشر وضمان حماية الضحايا والشهود، وتتولّى مهام عدّة، منها تلقي البلاغات حول الإتجار بالبشر وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة.

الرفق الثاني للمساهمة الخطية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT)

توصيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، خلال الاستعراض الثالث للبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة



(تُرَقَّم التوصيات بحسب أرقام المقاطع الواردة في التقرير. وتشير الحواشي إلى التوصيات التي قدمتها الدول خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن التوصيات التي رفعتها اللجنة المذكورة أدناه).

خلال الاستعراض الثالث الذي يجريه لبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، تقدم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان للمتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب التوصيات التالية<sup>7</sup>:

أولاً: تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية في لبنان

1. تخصيص موارد مالية كافية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان للمتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في الميزانية السنوية العامة (في باب مستقل محدد في الميزانية)، وإنشاء تصنيف وظيفي في الميزانية العامة يرتبط بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب.
2. التصديق على جميع المراسيم التنفيذية للقانون رقم 62/2016 ونشرها، لتنفيذ المادتين 7 و30 بشكل كامل.
3. تعديل المادة 28 من القرار رقم 62/2016، بما يضمن الاحترام الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 48/134 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وفي سياق الملاحظة العامة رقم 1.10 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

ثانياً: المساءلة حول تنفيذ قانون مناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والتعديلات المقترحة

4. احترام قانون منع التعذيب رقم 65/2017 وتنفيذه بشكل كامل، والتحقيق في ادعاءات التعذيب من قبل قاض مدني وليس الأجهزة الأمن، بالإضافة إلى إجراء تحقيق عادل في ادعاءات التعذيب في المحاكم المدنية المختصة بدلاً من المحاكم العسكرية.
5. تعديل القانون رقم 65/2017 لتجريم المعاملة و/أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والإشارة بشكل واضح إلى أنّ جريمة التعذيب لا يجب أن تخضع لحكم التقادم وأن تفرض عقوبات على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ثالثاً: التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

6. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري<sup>8</sup>.
7. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>9</sup>.
8. التعجيل في إنشاء اللجنة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً في لبنان، التي تشمل إنشاء اللجنة المسؤولة عن استخراج رفات الموتي وتحديد هوياتهم.

رابعاً: أوضاع اللاجئين والعمال المنزليين المهاجرين

<sup>7</sup> أثناء اختيار توصيات الاستعراض الدوري الشامل، خصصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - لجنة منع التعذيب أولوية للتوصيات المحددة وتلك المحددة زمنياً والملائمة لعملية الاستعراض الدوري الشامل  
8 التوصيات رقم 17، 18، 19، 20؛ (سييرا ليون)؛ (هندوراس)؛ (البرتغال)؛ (تركيا)؛ (تايلندا)؛ (جمهورية كوريا)؛ (الصين)؛ (إيطاليا)؛ (المكسيك)

<sup>9</sup> التوصيتين رقم 15 و16: (أوروغواي) (الأرجنتين) (سييرا ليون)

9. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>10</sup>
10. وضع إطار قانوني محدد يحدد ويحمي حقوق اللاجئين وحرّياتهم.<sup>11</sup>
11. النظر في تعديل التشريعات التي تحدّ من إمكانية اللاجئين الفلسطينيين على اقتناء الممتلكات والتعلّم والعمل، مع التركيز على حقّ العودة كأحد الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين.<sup>12</sup>

خامساً: تظاهرات 2019-2020 ووضع حقوق الإنسان

12. منع أي انتهاك للحقوق الأساسية المعترف بها في المعاهدات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ووضع إطار قانوني يحدد ويحمي حرية التعبير والرأي في لبنان.<sup>13</sup>
13. التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>14</sup>
- سادساً: الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد
14. ضمان عدم تأثير توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الحصول على الحقوق الأساسية بشكل ضار.
15. وضع حقوق الإنسان في صلب أي مفاوضات مالية، وضمن حظر أي سياسات تقيد قدرة المودعين على الوصول إلى ودائعهم المصرفية.

سابعاً: الاعتراف بوضع المعايير الدولية

16. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، وتنفيذها من أجل ضمان ممارسة كل العمال حق التنظيم النقابي بحرية.<sup>15</sup>
17. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعني بإلغاء عقوبة الإعدام.<sup>16</sup>
18. تحديث الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتحويلها إلى اتفاق وطني ملزم، ووضع خطة عمل للتنفيذ.<sup>17</sup>
19. التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضم وموائمة التشريعات الوطنية لهذا النظام.<sup>18</sup>
20. اعتماد خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته واتخاذ تدابير ترمي إلى منع الاتجار وتوفير الحماية المناسبة للضحايا.<sup>19</sup>

<sup>10</sup> التوصية رقم 13: (السنغال) (هندوراس) (مدغشقر) (سبيرال ليون)

<sup>11</sup> التوصية رقم 39: (النرويج)

<sup>12</sup> التوصية رقم 167: (دولة فلسطين)

<sup>13</sup> التوصية رقم 38: (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

<sup>14</sup> التوصية رقم 5: (البرتغال)

<sup>15</sup> التوصية رقم 25: (السويد)

<sup>16</sup> التوصيات رقم 2، 3، 4: (الجيل الأسود) (بولندا) (البرتغال) (أستراليا) (إيطاليا) (ناميبيا)

<sup>17</sup> التوصيات رقم 62، 63، 64: (إندونيسيا) (الإمارات العربية المتحدة) (ماليزيا)

<sup>18</sup> التوصيتين رقم 21 و22: (فرنسا) (سويسرا) (باراغواي) (النمسا) (كوستاريكا) (قبرص) (لاتفيا) (بولندا) (إستونيا)

<sup>19</sup> التوصية رقم 147: (جمهورية مولدوفا)